

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1122 - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سفيان بن عتبة أخو قبيصة بن عتبة حدثنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال ٧ إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شئنه حتى إذا نزلت الآية ({ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم { }) قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام K ضعيف